وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٢٤٥ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه اعتباراً من ١٩٤٨/١/١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٠١٣/١٠/٣٠ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقارى بفاقوس مع فرع توثيق فاقوس بمكتب الشهر العقارى بالزقازيق تحت مسمى (مأمورية الشهـــر العقـــارى والتوثيـــق بفاقوس) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ويشمل اختصاصها الحـــدود الإداريـــة لقسم شرطة ومركز فاقوس شهراً وتوثيقًا .

(المـــادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/١

صدر فى ٢٠١٣/١١/١٩

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد